الجنس الشامل للواحد وغيره والثالث ان تلك الامور اذا
افتقرت الى الواجب بواسطة تلك الموجودات يلزم الدور او التسلسل
مفتقرة ح الى تلك الموجودات وهي مفتقرة الى تلك الامور لكونها
داخلة في علل تلك الموجودات وجوابه ان ايجاد زيد مثلا كان
بواسطة ابيه بحسب جرى العادة وهو وايجاده ليسا بمفتقرة
الى ايجاد زيد فليس المراد بالواسطة هي المؤثرة بالذات فجميع الممكنات
الموجودة هو الله تعالى لا غيره قول الشارح لكن لا على سبيل الوجوب
الظاهر انه متعلق بالاستناد ولا يليق تعلقه بالافتقار مطلقا
لانه يستلزم الاستدراك لانه ذكر اولا ان تلك الامور لا يمكن استنادها
الى الواجب بطريق الايجاب والمراد من الافتقار ههنا هو الاستناد
ولا فرق بين الاستناد بطريق الايجاب وبين الافتقار على سبيل
الوجوب فعلم قبل الاستدراك ان ذلك الافتقار ليس على سبيل
الوجوب بل على سبيل الصحة واجاز بعدم كون الاستناد على
سبيل الوجوب عن كونه على سبيل الوجوب اذ لو كان كذا يلزم قدمها
ويلزم منه ازلية تلك الامور ويلزم منه قدم الحوادث فتذكر ولا تغفل
قول الشارح وح اما ان يجب اه فيه نظر لان اول كلامه يدل على
بطلان كون اضافة الاضافة عين الاولى واخره يدل على بطلانه
فان اريد حذف المعطوف وهو هذا باطل ايضا بقرينة اخر كلامه
فيرد عليه ان التكوين يكون بنفسه وان الوجود موجود بنفسه
وان اريد جواز ذلك اكون بقرينة اول كلامه ويحمل الحق على بعض
اللاحق بالنسبة الى السابق فيرد عليه انه مناف لعدم امكان استناد
تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب فتامل لا يقال التزام
التسلسل في الاحوال يسد باب اثبات الصانع فهو باطل بهذا
الطريق كما انه باطل ببرهان التطبيق عند المتكلمين لانا نقول
ان اثبات الصانع انما يتوقف على امتناع التسلسل في الامور

الموجودة

الموجودة والتزام التسلسل في الاحوال لا يناني هذا الامتناع قول
الشارح فان ايقاع الحركة غير واجب اعلم ان الفلاسفة ذهبوا الى ان
ايجاده تعالى للعالم على النظام الواقع من لوازم ذاته فيمتنع تخلفه
عنه وانه توالا الايجاب زعما منهم انه الكمال التام وذهبوا الى ان
مشية الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم العلم و
سائر الصفات الكمالية ويستحيل الانفكاك بينهما وقد مر جوابه
فيما تقدم من كونه تعالى موجبا في صفاته ومختارا في سائر الممكنات
قول الشارح اذ لو لم يجب اعم من ان نظن لان اللازم على تقدير عدم
وجوب الحركة بعد الايقاع امكان عدمها بعده ولا يلزم منه الوجود
بلا موجد بل تخلف الوجود عن الايجاد فان قيل يلزم من عدم وجوب
الحركة بعد الايقاع امكان وجودها قبله ايضا قلنا اللزوم ممنوع و
لئن سلمنا ذلك لكن لا يفيد المطلوب اللهم الا ان يقال اذا لم يجب
على تقدير الايقاع لم يكن ثم موجد لوجوده ثم وجود بلا موجد قول
الشارح ولا يلزم في الايقاع اه فيه نظر لان الرجحان بلا مرجح
وان لم يلزم لكن يلزم امكان تخلف الاثر عن المؤثر اذا لم يجب
الايقاع على تقدير ايقاع ذلك الايقاع وليس هذا دون
ذاك في الاستحالة والامتناع وان اريد نفي ذلك مع قطع
النظر عن ذلك التقدير فالامر كذلك في الحركة بعينها الحالة
المذكورة قول الشارح الى ما هو حتمي يوجبه اي على تقدير الايقاع
فلا يلزم القول بكون الفاعل موجبا بالذات ووجه التخلص
عن القول بالموجب بالذات ان الايقاع من تلك الامور
وهو ليس بواجب على ما عرف ولا يلزم من عدم وجوب شيء
من المحالات اذ لا وجود له في الخارج ووجه الايجاب للفاعل
بالاختيار ان الاختيار من تلك الامور وهو ليس بواجب الوجود
والا يلزم التسلسل او قدم الحادث او انتفاء الوجوب والكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)